باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ أبريل سنة ٢٠٠٦م ، الموافق ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وماهر البحيرى وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩١ لسنة ٢٦ قضائية «دستورية» .

المقامة من

سحر متولى السيد سليم .

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد المستشار وزير العدل .

٤ - السيد المستشار النائب العام .

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠٠٤ ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٦) والفقرة الثالثة من المادة (٩) والمادتين (١٠) و (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المدعية - وأخرى ، فى الجنحة رقم ٤٩٩٣٦ لسنة ٢٠٠١ مركز المحلة الكبرى ، متهمة إياهما بممارسة الدعارة على وجه الاعتياد ، وطلبت عقابهما بمقتضى المواد ٦/١ و ٨/١ و ٩/٣ و ١٠ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ، فقضت تلك المحكمة بإدانة المدعية ، فطعنت الأخيرة على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٤٣٦ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف المحلة الكبرى ، وإذ قضت المحكمة حضورياً اعتبارى بتأييد الحكم المستأنف ، فقد عارضت المدعية فى هذا الحكم ، وأثناء نظر المعارضة بجلسة ٢٠٠٤/٦/٦ ، دفعت بعدم دستورية المواد (٦/١) و (٩/٣) و (١٠) و (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠٤/٧/٤ مع التصريح للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية ، ثم عادت وأجلت الدعوى لجلسة ٢٠٠٤/١٠/٣ ثم لجلسة ٢٠٠٤/١٠/١٧ لذات السبب ، فأقامت المدعية الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩

وحيث إن المشرع قد رسم طريقًا معينًا لرفع الدعوى الدستورية بما نص عليه فى المادة (٢٩/٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية ، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة ، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه بفوات هذا الميعاد دون رفع الدعوى ، فإن الدفع بعدم الدستورية يعتبر كأن لم يكن ، بما مؤداه عدم قبول الدعوى الدستورية التى تقام بعد انتهاء الميعاد ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المدعية أبدت الدفع بعدم الدستورية بجلسة ٢٠٠٤/٦/٦ ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠٤/٧/٤ مع التصريح بإقامة الدعوى الدستورية ، وإذ لم تقدم ما يدل على إقامتها ، فقد منحتها أجلا لجلسة ٢٠٠٤/١٠/٣ ، ثم أجلا آخر لجلسة ٢٠٠٤/١٠/١٧ ، فأقامت المدعية الدعوى الدستورية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ ، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة قد أقيمت بعد انقضاء الميعاد المحدد قانونًا ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**